دور المرأة في تعزيز مقاربة الحكم الراشد باعتبارها فاعلا محليا في التنمية

Women Role in promoting Good Governance as a Local Actor in Development

***د. غانم لحسن**
جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1
Drghanemlahcene@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/09/19	**تاريخ القبول:** 2021/09/27	**تاريخ النشر:** 2022/01/25

ملخص:

يعد الحكم الراشد إطارا مرجعيا للتعبير عن التغيرات العميقة التي عرفتها دولة ما بعد الحداثة، خاصة فيما يتعلق باتخاذ القرار العمومي وتحديد السياسات العامة في الدولة، حيث لم تَعُدْ الدّولة الفاعل الوحيد، بل أصبح يزاحمها فاعلون جدد، صار لهم القدرة على التأثير في مسار اتخاذ القرار وتنويع أساليب الإدارة العامة.

وقد أطلق مفهوم الحكم الراشد على نوع العلاقة بين الدولة ومختلف فواعل التنمية داخل المجتمع، والتي تركّز على قيم المساءلة، الشفافية، القدرة على التنبؤ والمشاركة الواسعة من مختلف قطاعات المجتمع المدني، من أجل منح أكبر قدر من الشرعية والمشروعية للقرار العمومي وضمان الحد الأقصى لنجاعته.

ولعل من أهم تلك الفواعل نجد **المرأة** باعتبارها طاقة من طاقات المجتمع، فمن الحقائق الثابتة التي تبدو بديهية للجميع والتي ترد في معظم الأدبيات والتقارير الخاصة بالمرأة هي أن "المرأة نصف المجتمع"، ويمثل هذا الإقرار بحد ذاته دليلا وتأكيدا على أن وضع المرأة في المجتمع، أي مجتمع هو أحد المؤشرات والمقاييس الهامة المعبرة عن واقع هذا المجتمع ومدى تطوره ودرجة نمائه وتقدمه في مختلف المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية خاصة.

إن تعميم استعمال مفهوم الحكم الراشد أدى إلى تكريس التشريعات لمزيد من التوجه نحو الديمقراطية المشاركاتية والجوارية، والحرص على إدراج المواطن نساءً ورجالا بشكل فعال في دواليب السياسة واتخاذ القرار. **فكيف يعمل إشراك المرأة في إدارة الشأن المحلي على تعزيز مقاربة الحكم الراشد باعتبارها فاعلا محليا في التنمية؟**

***المؤلف المرسل:** غانم لحسن

الكلمات المفتاحية: إشراك المرأة، المجتمع المحلي، الحكم الراشد، التشاركية، الديموقراطية الجوارية.

Abstract:

Governance is a frame of reference for reflecting the profound changes that a post-modern state has known, In particular, in relation to public decision-making and policy-making in the State, The only effective state is no longer, but is being crowded out by new actors, They have the capacity to influence decision-making and diversify public administration.

The concept of governance has been called the kind of relationship between the State and the various actors of development within society, It focuses on accountability values, transparency, predictability and broad participation from various sectors of civil society, In order to give the greatest legitimacy to the general decision and to ensure its maximum success.

And perhaps most important, women are found as an energy of society, One of the established facts that seem to be self-evident and that are reflected in most women's literature and reports is that "women are half of society", This recognition is in itself evidence and confirmation that the status of women in society is being recognized, A society is one of the important indicators and measures that reflect the reality of this society, its development, its degree of development and its progress in various cultural, social, economic and political fields in particular.

The generalization of the concept of governance has led to the devotion of legislation to a more participatory democracy, the citizen must be actively included in the policy and decision-making processes, How does the involvement of women in local governance promote governance as a local actor in development?
***Key words**: Women's participation, local community, governance, participatory, democracy of proximity.*

مقدمة:

ظهر مفهوم الحكم الراشد كإطار مرجعي للتعبير عن التغيرات العميقة التي عرفتها دولة ما بعد الحداثة، خاصة فيما يتعلق باتخاذ القرار العمومي وتحديد السياسات العامة

في الدولة، حيث لم تعد الدولة الفاعل الوحيد، بل زاحمها فاعلون جدد، صار لهم القدرة على التأثير في مسار اتخاذ القرار وتنويع أساليب الإدارة العامة.

كما أطلق مفهوم الحكم الراشد على نوع العلاقة بين الدولة ومختلف فواعل التنمية داخل المجتمع، والتي تركز بجانب قيم المساءلة، الشفافية، على المشاركة الواسعة من مختلف قطاعات المجتمع المدني، وتشكيلاته دون أي إقصاء مبني على الجنس قصد منح أكبر شرعية ومشروعية للقرار العمومي وضمان الحد الأقصى لنجاعته.

إن تعميم استعمال مفهوم الحكم الراشد أدى إلى تكريس التشريعات لمزيد من التوجه نحو الديمقراطية المشاركاتية والجوارية، والحرص على إدراج المواطن نساءً ورجالا بشكل فعال في دواليب السياسة واتخاذ القرار.

فكيف يعمل إشراك المرأة في إدارة الشأن المحلي على تعزيز مقاربة الحكم الراشد باعتبارها فاعلا محليا في التنمية؟ وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية وفقا للعناصر التالية:

المطلب الأول: التأسيس القانوني لإشراك المرأة في إدارة الشأن العام المحلي

المطلب الثاني: دور مشاركة المرأة في تعزيز مقومات الحكم الراشد والإسهام في التنمية المحلية

المطلب الأول: التأسيس القانوني لإشراك المرأة في إدارة الشأن العام المحلي

إن حق مشاركة المرأة في الحياة العامة، حق كرسته عدة مواثيق واتفاقيات دولية، وهذا من أجل تمكين المجتمعات الدولية من الوصول إلى تنمية مستدامة حقيقية (الفرع الأول)، وكذا مختلف الدساتير والقوانين الوطنية، والجزائر هي إحدى هذه الدول التي أكدت على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية، وأكدت في العديد من النصوص على أهمية إشراك المرأة في مسار التنمية المحلية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التأسيس القانوني لحق مشاركة المرأة في الحياة العامة على المستوى الدولي

أكد ميثاق الأمم المتحدة الذي جرى إقراره بالإجماع في مؤتمر سان فرانسيسكو في عام 1945، إيمانه بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ديباجته والعديد من نصوصه، ففي الديباجة جاء:"تُعرب شعوب الأمم المتحدة عن تصميمها على تأكيد إيمانها من جديد

بحقوق الإنسان وكرامة الفرد وقدره، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها"، وفي العام الثاني لصدور الميثاق أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم 11 في دورته الثانية، بإنشاء اللجنة الخاصة بمركز المرأة، وقد لعبت هذه اللجنة دورا كبيرا في تعزيز حقوق المرأة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية، حيث صدرت عنها معظم التدابير التي استهدفت تحويل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إلى حقيقة واقعة وتأمين حقوق متساوية للمرأة والرجل[1].

وشهد عام 1952 مولد أول أداة دولية قانونية تمنح المرأة ذاتَ الحقوق السياسية الممنوحة للرجل، حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة، بإقرار الاتفاق الخاص بالحقوق السياسة للمرأة، وبموجب هذا الاتفاق تتعهد الدول الأطراف بتمكين مواطنيها من ممارسة الحقوق السياسة، على قدم المساواة بين الرجل والمرأة.

ويحدد الاتفاق الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 940 في دورتها السابعة، ثلاثة مبادئ تتمثل في كفالة حق الاقتراع، وحق الترشح في جميع الانتخابات للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، كما تَضمن الاتفاق أيضا تأمين حق المرأة في تقلد المناصب العليا ومباشرة جميع الوظائف العامة، التي تنص عليها القوانين الوطنية بالمساواة مع الرجل ودون أي تمييز.

وبالتوازي مع جهود الأمم المتحدة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، فقد أولت عناية خاصة بقضية التنمية، وكان ثمرة هذه الجهود إقرارها العقد الأول للتنمية في عام 1960-1970 حيث تمّ وضع أسس علمية للتنمية مع تنسيق كامل بين أنشطة الأمم المتحدة والوكالات الفنية المتخصصة، ثم أقرت الأمم المتحدة العقد الثاني للتنمية من عام 1970 إلى 1980.

وشهدت حقبة السبعينات اهتماما متزايدا بمشاكل المرأة وضمان مشاركتها الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد استهلت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الحقبة بقرارها رقم 2772 الصادر في دورتها الخامسة والعشرون في عام 1970، والذي أكد على ضرورة تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية واجتماعات على المستويين الإقليمي والدولي لبحث سبل وسائل تعزيز وضع المرأة في إطار التنمية الشاملة[2].

ومن هنا أخذت قضية المرأة بعدا جديدا مرتبطا بالتنمية الشاملة للمجتمعات النامية، فلم يعد هدف الاهتمام بالمرأة مجرد المساواة بالرجل في الحقوق والامتيازات أو حمايتها أثناء الحمل، بل أصبح الهدف الأساسي إدخالها مجال العمل على قدم المساواة مع الرجل، بصفتها عاملة تقع عليها مسؤولية مشتركة نحو تنمية مجتمعها.

وقد أصدرت هيئة الأمم المتحدة أجندة التنمية 2030 في سبتمبر 2017، والتي تضمنت 17 هدفا، حيث نصّ الهدف الخامس منها على: " تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"، ويتضمن هذا الهدف تحقيق خمسة مقاصد من بينها:" كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة، وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة[3]".

هذا وقد ثمة تقدم ونقلة نوعية أحدثتها اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمعروفة باتفاقية "سيداو"[4]، فيما يتعلق بالتعريفات الخاصة بالتمييز على أساس الجنس، والنص على تدابير وإجراءات محددة للتصدي للتمييز وتحقيق المساواة، وقدمت المادة الأولى من الاتفاقية تعريفا للتمييز على أساس الجنس بقولها:" أي تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس، وتكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية".

وطالبت اتفاقية سيداو باتخاذ تدابير مؤقتة لحين تغيير الواقع الثقافي والاجتماعي الذي يحول دون تحقيق المساواة، فنصت الاتفاقية على ما يسمى بإجراءات "تمييز خاصة" ويقصد بها التمييز الإيجابي، والتي يُمكن أن يُنص عليها في الدساتير والقوانين أو يُصدر بشأنها قرارات، وهي تدابير مؤقتة وفقا لما نصت عليه المادة 04 من الاتفاقية، حيث يتم وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت[5].

وفيما يتعلق بالمشاركة السياسة والانتخابات تضمنت المادة 7 من الاتفاقية، بنودا تفصيلية تطالب فيها الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسة والعامة للدولة، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
- المشاركة في صياغة سياسات الحكومة، وتنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
- المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تَعني الحياة العامة والسياسية للدولة[6].

إن اتفاقية سيداو تعتبر أبرز آلية دولية تحمي حقوق المرأة، كما أنها معاهدة حقوق الإنسان الدولية الوحيدة الملزمة قانونا والمعنية تحديدا بالمرأة الريفية، وعن طريق تحديد ما يشكل تمييزا ضد المرأة ووضع جدول أعمال للعمل الوطني من أجل القضاء على ذلك التمييز، تحدد هذه الاتفاقية مسارات نحو القضاء على انعدام المساواة بين الرجل والمرأة.

وقد نصت المادة 11 من الاتفاقية في فقرتها الأولى بإلزام الدول الأطراف فيها، باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل.

والواضح أن عملية تمكين المرأة من تحقيق التنمية على المستوى المحلي، من خلال مساهمتها في تكريس مقومات الحكم الراشد، تعتمد دوليا على فكرة أساسية مفادها هو الحد من جميع ممارسات التمييز ضد المرأة، وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في مختلف المجالات، باعتبارها شريكا في التنمية المحلية، وفاعلا تسييريا يمتلك المؤهلات العلمية والوظيفية الكافية التي تساعده على تحقيق التنمية المحلية.

الفرع الثاني: التأسيس القانوني لحق مشاركة المرأة في الحياة العامة على المستوى الوطني

استجابة من الدولة الجزائرية لمطالب ومقتضيات المواثيق الدولية التي صادقت عليها، بخصوص ترقية مشاركة المرأة في التنمية، ضَمَنت نصوصها القانونية المختلفة عدة أحكام كرست بها آليات مشاركة المرأة في التنمية.

حيث بينت دساتير الجزائر المتعاقبة ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، إذ نص دستور 1963[7] في المادة 12 منه على المساواة بين كل المواطنين من الجنسين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، ومجابهة كل أشكال التمييز، كما نص دستور 1976[8] على ذات المبدأ في المادة 39 منه، وفرض مساواة الجميع أمام

القانون، وجاء في المادة 40 منه النص على حماية الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة، وساير دستور 1989[9] نفس نهج الدستورين السابقين بمعدل أعلى من المواد حين تطرق لحقوق المرأة، مبينا ضرورة التساوي في تقلد المهام والوظائف في الدولة، والتساوي في التعليم والتكوين والتساوي في أداء الواجبات.

ولعل أبرز ما يشير صراحة إلى توجه المؤسس الدستوري نحو إعطاء المرأة مكانة أساسية في تحقيق التنمية على مختلف الأصعدة، هو ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2008[10] من خلال المادة 31 مكرر منه، التي بينت أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال مضاعفة حظوظها في النجاح خلال الاستحقاقات الانتخابية، وتطبيقا لهذا النص صدر القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[11].

وتُعرف هذه الآلية بنظام التخصيص أو نظام الكوطا، والذي يعتبر شكلا من أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها من الرجال، حيث يساهم هذا النظام في رفع نسبة مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة[12].

وأما فشل نظام الكوطا في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، وبعدما أبان عن نتائج نسبية وغير كافية لترقية دور المرأة في المجال السياسي، بسبب أنه حدد نسبة للنساء في المجالس المنتخبة تقل بكثير عن نسبة الرجال، وكذا تركيزه على مظهر وحيد من مظاهر المشاركة وهي المشاركة السياسية ضمن المجالس المنتخبة، في حين أن المعروف أن المشاركة السياسية متنوعة، بدءا بالتصويت إلى غاية شغل مناصب هامة وراقية في الدولة لاسيما في إطار السلطة التنفيذية[13]، عاد المؤسس الدستوري من جديد تبعا للتعديل الدستوري لسنة 2016[14]، رافعا سقف التحدي في تعزيز مكانة ودور المرأة في التنمية من خلال تبنيه ما يعرف بنظام المناصفة، والذي دستره بموجب المادة 36 منه، واتجهت فلسفة المؤسس الدستوري في دسترة هذا النظام إلى تحقيق المساواة في تقلد المناصب العليا بين الرجل والمرأة، وإتاحة نفس الفرص للجنسين في تقلد المناصب السيادية.

وتنبع المناصفة أساسا من كون النساء يشكلن نصف عدد السكان غالبا، وبالتالي فإنه حق ديمقراطي لهن في الاستحواذ على 50% من مقاعد المجالس المنتخبة، لضمان أصواتهم في عملية اتخاذ القرار، وقد حظيت مسألة تمكين المرأة من المشاركة في الحياة

السياسة باهتمام كبير جدا دفع التشريعات المختلفة إلى النص على مبدأ المناصفة ضمن نصوصها القانونية[15].

وبالرغم من هذا الاهتمام البالغ الذي أولاه القانون الجزائري لمسألة إشراك المرأة في تسيير الشؤون العامة بمختلف مقتضياتها، إلا أن الواقع لا يحاكي مثالية هذه النصوص بشكل كبير، حيث أن المرأة لا تزال تعاني العديد من المعوقات التي تحول بينها وبين مشاركة فعالة منها في تحقيق التنمية.

وهو ما يبرزه تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005، الموسوم ب: نحو نهوض المرأة في العالم العربي، والذي جاء فيه أن النساء في العالم العربي لم يحققن كامل إمكاناتهن، وما زلن محرومات من المساواة في الفرص، ويحاجج التقرير أن هذا الأمر لا ينحصر في أنه مشكلة نساء، بل هو عائق أمام التقدم والازدهار للمجتمعات العربية في مجملها.

ويؤكد التقرير على أنه بالرغم من أن القانون الدولي يضمن المساواة للمرأة العربية، وعلى الرغم من مواهبها الجلية وإنجازاتها في مختلف مجالات النشاط الإنساني، ومساهمتها التي لا تقدر بثمن لأسرتها ومجتمعها، إلا أن العديد من النساء لا يتاح لهن تطوير إمكاناتهن على قدم المساواة مع الرجال، ويؤكد التقرير على أن المرأة تواجه في الحياة العامة عوامل ثقافية وقانونية واجتماعية واقتصادية وسياسية، تعيق إمكانية الوصول المتساوي للتعليم والصحة وفرص العمل، وحقوق المواطنة والتمثيل[16].

المطلب الثاني: دور مشاركة المرأة في تعزيز مقومات الحكم الراشد والإسهام في التنمية المحلية

إن مشاركة المرأة في إدارة الشأن المحلي يعزز مقومات الحكم الراشد ويدعم مقاربة إشراك الموارد البشرية (الفرع الأول)، كما أن مشاركتها تساهم في تحقيق التنمية من جهة وتضمن شرعية القرار العمومي ونجاعته، من جهة ثانية، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مشاركة المرأة في إدارة الشأن المحلي يعزز مقومات الحكم الراشد

لقد أدى البحث عن أفضل النماذج للحكم، إلى ظهور مناهج جديدة لاتخاذ القرار والتسيير العمومي داخل الدولة، ليحل محل الإجراءات التقليدية وليتأقلم مع سياق دولة ما بعد العصرنة، فالحكم في النظرة الكلاسيكية كان قائما على فكرة السيادة، المبنية على مبدأ هيمنة سلطة الدولة وفرضها للقرار بشكل مركزي على كامل الإقليم، لكن مع تآكل فكرة السيادة والتغيرات الاجتماعية المختلفة، ظهرت إشكالية الحوكمة، مما يعني

أن تتدخل فواعل مختلفة في عملية اتخاذ القرار، فالدولة حاليا ليست الفاعل الوحيد، فهي مقيّدة بضرورة مراعاة وجود فواعل أخرى على الصعيد الداخلي والخارجي، يجب إشراكها بشكل أو بأخر في إطار رسمي أو غير رسمي في اتخاذ القرار[17].

في هذا الإطار تتطلّب علاقات الدولة مع المواطنين إتاحة الفرصة لهؤلاء المواطنين ولمنظمات المجتمع المدني للمشاركة في الحكم وصناعة القرارات، وبناء السياسات العامة[18]. فقد فرضت مقتضيات الحكم الراشد على الصعيد الداخلي سياق جديد تتم فيه تدخلات الدولة، باعتبارها دولة منظّمة، وفق قانون مرن وتفاوضي، يفضّل الديمقراطية التشاركية كأداة للتحضير المشترك الجماعي.[19]

شهدت العقود الثلاثة الماضية اهتماماً متزايدا بقضية المساواة بين الجنسين فى جميع المجالات من قبل الهيئات الدولية المعنية، والتعامل مع هذه القضية باعتبارها مساراً أساسيا من أجل تحقيق التنمية العادلة والشاملة. وبناء عليها لا يجوز تمييز الرجل على المرأة في ممارسة الحقوق السياسية، متى ثبتت لها الكفاءة المطلوبة، وامتلكت قدرات خاصّة ومهارات مميّزة تجعلها أهلا لممارسة الحق.[20]

توجد العديد من السبل لتمكين المرأة من المساهمة في إدارة الشأن المحلي من بينها:

1- الحق في الانتخاب: يساهم هذا الحق في تمكين المرأة من المشاركة في الأنشطة السياسية التي تِؤثر في عملية صنع القرار أو اتخاذه، من خلال التّصويت لاختيار أحد المرشحين في الانتخابات بمستوياتها المتعدّدة لتمثيلها وإنابتها بأسلوب ديموقراطي.[21] وقد تمّ التطرق إلى حق الانتخاب منذ عقود من الزمن، وبصفة خاصة في اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، التي جاء في مادتها الأولى أنه: "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز"[22].

وقد جاء في المادة 04 من إعلان القضاء على التمييز بين المرأة سنة 1967 أنه: "تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون تمييز في الحقوق وضمان حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة في الانتخابات العامة"[23].

2- الحق في إبداء الرأي عبر الاستفتاء: تسمح الديمقراطية المباشرة بثلاثة أشكال من العمل السياسي من أهمها الاستفتاء الذي يعد أداة لتمكين الشعب بمفهومه السياسي من

ممارسة السيادة بنفسه دون أي وسيط. بما في ذلك نقض للقوانين التي اعتمدتها الهيئة التشريعية المنتخَبة.

3- حق تكوين الأحزاب السياسية أو الدخول في عضويتها: تعد الأحزاب السياسية من أهم أدوات تنظيم التنافس السياسي وتنوير الرأي العام وإعداد الناخبين والنواب، وتمكين المواطنين من المشاركة والمساهمة في الحياة السياسية[24]. وقد نصت المادة 52 من قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون".[25] **وأكدت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها أنه** في ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

وإضافة لعدم تمييز النص الدستوري وقانون الأحزاب السياسية بين الجنسين في تكوين الأحزاب السياسية، فإن الأحزاب السياسية القائمة في الجزائر منذ 1989 عملت على استقطاب العنصر النسوي لصالحها، وذلك نظر للثقل والوزن الاجتماعي الذي تتميز به، ومع حرصها على توظيف القوة الانتخابية النسائية لصالحها. ومع ذلك فإنه وعلى الرغم من أن النساء يشكلن ما بين أربعين إلى خمسين بالمائة من أعضاء الأحزاب في العالم، إلاّ أنهن يتقلّدن حوالي عشرة بالمائة فقط من المواقع القيادية ضمن تلك الأحزاب.

على الصعيد الدولي قد قام برنامج الأمم المتحدة على امتداد ثمانية عشر شهراً بتجميع عشرين دراسة حالة حول نشاطات حزبية ترمي لتعزيز التمكين السياسي للمرأة. واستناداً إلى هذه الدراسات وإلى أمثلة أخرى، عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية على تحديد خطوات ملموسة يمكن أن تضطلع بها الأحزاب السياسية لتعزيز الحياة السياسية للمرأة[26].

4- حق الترشح وتولي الوظائف العامة: حق الترشح هو حق الفرد في تقديم نفسه إلى الهيئة الناخبة لتولي السلطات العامة نيابة عنهم، ويكون ذلك عن طريق الانتخاب والترشح، وهو من أعلى مستويات المشاركة السياسية، إذ يُعد أداةً لصنع القرار السياسي في الدولة والمساهمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.[27]

أما حق تولي الوظائف العامة فيقصد به حقها في أن تكون مكلفة بوظيفة عامة أي بعمل يجعلها جزءا من إدارة الدولة لمباشرة وظيفتها.[28] وتحقيقا لهذه الغاية لا تميّز القوانين الديموقراطية بين المواطنين إلا من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة قانونا

لشغل الوظيفة[29]. وفي سياق المساواة بين الجنسين تمت إضافة المادة 36 بموجب القانون 16–01 التي جاء في مضمونها: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجل والنساء في سوق الشغل،

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات". وبتفحّص هذه المادة نجد أنها تضمنت شطرين:

الأول/ يتعلق بتكريس مبدأ المناصفة في سوق الشغل: لم يقصد من خلال عبارة المناصفة المساواة في سوق الشغل، ذلك أن قوانين العمل في الجزائر لا تقر أي تمييز بين الرجل والمرأة[30].

الثاني/ تعزيز حق المرأة في الوصول إلى المناصب القيادية ومناصب الدولة العليا: إن تأكيد الفكرة السابقة جاء في الشطر الثاني من نص المادة 36 التي أكد فيها المشرع على ضرورة ترقية وتعزيز حظوظ المرأة في الوصول وتقلّد المناصب العليا في الدولة وتولي المسؤوليات العليا[31].

الفرع الثاني: دور مشاركة المرأة في المساهمة في تحقيق التنمية وضمان شرعية القرارات العمومية ونجاعتها

يشير معنى المشاركة السياسية في أوسع معانيه إلى حق المواطن في أن يؤدي دوراً معينا في عملية صنع القرارات السياسية، أما في أضيق معانيه، فيشير إلى حق المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من جانب السلطة الحاكمة. وللمشاركة السياسية للمرأة مدلول إيجابي إذ غالبا ما تعني منح الفرصة المتساوية للنساء لصياغة ووضع شكل الحكم، والإسهام الفاعل والجاد في تقرير مصير الدولة والنظام السياسي الحاكم فيه، من خلال الممارسة الإرادية الحرة لحقها في التصويت أو الترشيح للهيئات المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو بالانضمام إلى المنظمات وجمعيات المجتمع المدني كإحدى صور ممارسة الحقوق والواجبات السياسية للمواطنين، لذا فهي ترتبط بشكل خاص بمفهوم المواطنة ومبدأ المساواة.[32]

من خلال إتاحة الفرصة للمرأة قصد المساهمة في إدارة الشأن المحلي والمشاركة في عملية صنع القرار ورسم السياسة العامة المحلية. وبجانب المكاسب المترتبة عن الاستفادة من مكانة وكفاءة المرأة كطاقة بشرية، فإن ذلك يساهم في تحقيق ذات المرأة وحضورها على أرض الواقع بتعزيز قدراتها ومشاركتها بصورة جدية وفعالة في كافة

نشاطات المنظمات السياسية والشعبية الأخرى والنقابات المهنية ومكاتبها الإدارية، أي إيصال المرأة إلى مواقع اتخاذ القرار في المجتمع المحلي، وتعزيز دورها في هذه المواقع لتكون قادرة على تغيير واقعها وتغيير الآخرين أفرادا أو جماعات أو مجتمعا بأكمله[33].

فضلا عما سبق تمكّن المشاركة السياسية للمرأة من أن يكون لها دورا في العملية السياسية، فتكون بمثابة الرابط بين الفردية والكلية سواء أكانت تلك المساهمة بالرفض أو التأييد أو التظاهر.[34] كما أن مشاركتها تخرجها من الحيز الخاص والمتمثل في الأسرة إلى الحيز العام وهو المجالس الشعبية المنتخبة التي تكون منبرا للمساهمة بالتصورات والرؤى التي تهم قضايا المجتمع عموما.

إن مشاركة المرأة في صنع القرارات على جميع المستويات يمكنها من الحصول على الحقوق وممارستها والمساهمة في إدارة وتوجيه مصالح وحاجات المواطنين الفعلية والاسهام في عملية التنمية للمجتمع بشكل عام، وهذا مرتبط بالمسئولية الاجتماعية، التي تقوم على أساس الموازنة بين الحقوق والواجبات، لذلك فهي سمة من سمات النظم الديمقراطية، حيث يتوقف نمو وتطور الديمقراطية على مدى اتساع نطاق المشاركة، وجعلها حقوقاً يتمتع بها كل إنسان في المجتمع. وذلك كفيل بأن يجعلها أداة لتحقيق مزيد من الاستقرار والنظام في المجتمع وترشيده.

تنبني مقومات وأسس الحكم الراشد أيضا على فكرة تمكين المواطنين بما في ذلك النساء من محاسبة المسئولين عن أعمالهم، إذا ما قصروا في الأداء؛ ذلك لأن المواطنين الذين لديهم معرفة وعلم بمجريات الأمور، يمكنهم الحكم تماماً على مدى جودة الأداء الحكومي، بالإضافة إلى أن مشاركتهن تدعم العلاقة بين الفرد ومجتمعه، الأمر الذي سينعكس بالضرورة، على شعورها بالانتماء لوطنهن الكبير.[35] وهو ما يفضي للتقليل من عمليات استغلال السلطة والشعور بالاغتراب وتحقيق قيم المساواة والحرية، مما يؤدى إلى الاستقرار العام في المجتمع، الأمر الذي يساعد على تحقيق الشروط الاجتماعية والثقافية والسياسية لنجاح خطط التنمية المختلفة.[36]

إشراك المرأة في إدارة الشأن المحلي ودفع عجلة التنمية يساهم في زيادة الرضا عن السياسات المتخذة، والعكس صحيح، وأن الذين يهتمون بالمشكلات العامة، هم أكثر الناس رضاء عن المجتمع.

أصدرت الجزائر تنفيذا لالتزاماتها الدولية في هذا الإطار العديد من القوانين لعل أهمها القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن التعديل الدستوري لسنة

2008، ومختلف المبادرات الرامية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع مشاركتها في المجالس المنتخبة، كالقانون العضوي رقم 03/12 الذي وسع تمثيل المرأة في المؤسسات المنتخبة وطنيا، وتماشيا مع هذا الواقع أيضا جاء القانون العضوي للأحزاب رقم 04/12 مشجعا لانضمام المرأة إلى الأحزاب السياسية بنسب متروكة لإرادتها، مع تحفيز الأحزاب ماليا في حالة فوز مرشحاتها بأكبر عدد من المقاعد.

كما ساعد القانون الانتخابي رقم 01/12 المعتمد على النظام النسبي بالقائمة في الإسهام برفع مستويات تمثيل المرأة وحصولها على أعلى النسب في العالم العربي من خلال تجربة الانتخابات التشريعية والمحلية.

وعلى اعتبار مبدأ المساواة من أهم المبادئ الدستورية الأساسية التي تستند عليها جميع الحقوق والحريات الأساسية في الوقت الراهن بما فيها الحقوق السياسية، ساوى المؤسس الدستوري بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية واعترف لها بكل الحقوق السياسية المكرسة في إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية[37]، وفي هذا الصدد ذهب الفقهاء إلى أن المساواة هي توأم الحرية وبدونها تصبح ممارسة الحقوق خاصة السياسة منها نوعا من العبث، فلا حرية بلا مساواة.[38]

التمكين عموماً استناداً إلى متغيّر القوة سواء من حيث مصدره وتوزيعه، إن وُجِد[39] أو من حيث استنباته وعقلنة التعامل معه -في حالة غيابه-غير أنّ ارتباط التمكين بمتغير القوة لا يعني احتكار هذه الرابطة للحقيقة، بل أنّ نجاح هذه العملية يتوقف على مدى تجاوب الممّكن له، فكلّما كان هذا الأخير على علاقة طردية مع رغبته أولاً بتقبل ما يُمنح له ووعيه ثانيا بقيمة ما مُنح له، كلّما تضاعفت فرص نجاح العملية[40].

ويمكن القول أنه في الفترة الممتدة من 2007 -2012 بلغ عدد النساء اللواتي تولين رئاسة مجالس الشعبية البلدية لم يتعدى 3 نساء ضمن 1541 مجلس بلدي، وفي المقابل لم تتمكن أي امرأة من رئاسة المجالس الشعبية الولائية على مستوى 48 ولاية كل ما تم عرضه يوضح محدودية مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة وذلك على عكس ما تفرضه الاتفاقيات الدولية التي التزامات الجزائر بتطبيقها.

هذا الوضع جعل المشرع الجزائر يبادر لترقية حقوق المرأة السياسية من خلال التعديل الدستوري المذكور سنة 2008 والعمل على توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة[41]، من خلال المادة 31 مكرر[42]، التي دعت في محتواها الدولة للعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. ويعود السبب في

ذلك إلى دمقرطة المسار الانتخابي وتجديد الموارد البشرية للطبقة السياسية ومحاولة الاستفادة من الكفاءات والطاقات والقيادات الشبانية والنسوية التي برزت[43].

ثم فصل ذلك ضمن القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012[44] الذي عمل من خلاله على تحديد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، عن طريق فرض نسب إجبارية تتراوح بين 20 إلى 50% حسب الكثافة السكانية للدائرة الانتخابية ونسبة عدد مقاعد المجلس[45]، دون أن ينظم وضع المرأة في القائمة الانتخابية، كما لم يحدّد لها ترتيبا معينا، غير أنه حفّز الأحزاب بحصولها على مساعدة مالية من الدولة بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية المنتخبة[46].

في انتخابات المجالس الشعبية البلدية لـ 2012/11/29 حصلت النساء على 4120 مقعد من بين 24891 منتخب. وبذلك نشهد تقدّم متدرّج للنساء المنتخبات انتقل المعدّل من 9% في 2007 إلى 16.5% في 2012.[47] أما بالنسبة للترشيحات بخصوص الانتخابات البلدية نجد أن 185187 مرشّحة تظهر 31609 امرأة أي 28472 أكثر من سنة 2007.[48] وحضيت 10 نساء من بين المنتخبات بمنصب رئيسات على مستوى 1541 بلدية.[49]

بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية الولائية نجد 595 منتخبة من ضمن 2004 مقعد أي بمعدّل 29.69% وهو معدّل قريب من الحصة المحددة في القانون.[50]

وجدير بالذكر أن هذا التقدم المحرز ارتبط بالتحسينات التي أدخلها المشرع على المنظومة الانتخابية، فبالرجوع للقانون العضوي لـ 2012/1/12 نجد أن المقاعد موزعة حسب عدد الأصوات المحصّل عليها من طرف كل قائمة. النسب المحددة في المادة 2 مخصصة اجباريا للمرشحات النساء حسب ترتيبهن الاسمي في القوائم بحسب المادة 3 من القانون العضوي. الملاحظ أن عبارة "اجباريا" تعبّر عن الطابع الالزامي للمادة، أي اجبارية توزيع المقاعد حسب عدد الأصوات المحصّل عليها من طرف قائمة ومهما كانت وضعية المرشحات النساء في هذه القوائم.[51]

وبالنظر إلى كون مسؤولية الأحزاب في ضعف التمثيل السياسي للنساء لا يمكن انكارها فإن المشرع لجأ لأسلوب التحفيز بمنح الدولة مساعدة مالية للأحزاب حسب عدد مرشحيهم من النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية، الولائية، والبرلمان (م07)، إذ تستفيد من مائة ألف دج (100.000 دج) بالنسبة لكل مقعد محصّل عليه من طرف النساء في المجالس المنتخبة.[52]

نصّ قانون الانتخابات لسنة 2012 على ضمانتين لتجسيد نظام الحصص، وهما: المادة الخامسة التي بموجبها تتم معاقبة القوائم التي لا تحترم النسب المنصوص عليها في هذا القانون بالرفض[53]، وكذا المادة السادسة التي تؤكد هدف الحفاظ على التمثيل النسوي، حيث نصت على ضرورة الاستخلاف في جميع الحالات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية الولاية، ويكون المستخلف من جنس المستخلف، وهذا النص فيه حماية للمنتخبات، لأنه يسمح لهن بالحفاظ على الأماكن التي تم الحصول عليها[54].

لكن رغم ذلك، تضمّن هذا القانون تعارضا كبيرا بينه وبين أحكام القانون العضوي للانتخابات 01/12 والمتمثل في تعارض المادتين الثانية والثالثة منه مع أحكام المادتين 68 و88 من قانون الانتخابات والمحددتين لكيفية توزيع مقاعد المجالس الشعبية الولائية والبلدية ومقاعد المجلس الشعبي الوطني على التوالي، والمؤكدتين على ضرورة اعتماد الترتيب الوارد في كل قائمة[55]، في حين أنه اعتمادا على نص المادتين الأولى والثانية من القانون العضوي 03/12[56] يكون للنساء نسبة من المقاعد مهما كان ترتيبهن في القوائم بعد الرجال.

كما تضمن أيضا تناقضا صريحا مع مبدأ التمييز الإيجابي، وذلك بعدم تخصيص نسبة من النساء للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة أو ليست مقر دائرة، رغم أن المجلس الدستوري لم يقر بعدم دستوريتها وعلّل ذلك بتفادي رفض قوائم المرشحين إذا لم يتضمن عددا كافيا من النساء، بسبب القيود الاجتماعية والثقافية المفروضة[57].

مع كل ما سبق نجد أن الانتخابات المحلية لسنة 2012 أسفرت على انتخاب 4715 امرأة على مستوى المجالس المحلية موزعة على النحو التالي:

- 4120 امرأة منتخبة لعضوية المجالس الشعبية البلدية منهن 6 كرئيسات لمجالس محلية.
- 595 امرأة منتخبة لعضوية المجالس الشعبية الولائية منهن اثنتين كرئيسات لمجالس ولائية.

التنمية المخططة من المركز غير قادرة على توفير الخدمات للمواطن لذا ظهر أسلوب الحكم الراشد كأداة لتحقيق هذه الغاية والعمل على تطويع برامج التنمية وتنفيذها بسهولة إزاء حاجات السكان المحليين، لأن منطق التنمية المحلية لا يتحقق من

القمة، بل لا بد أن يتم من خلال المشاركة الفعالة للمجموعات المحلية، باعتبار عملية التنمية معقدة ومتشعبة وليس من السهل تخطيطها من المركز، ويلعب الحكم المحلي دورا أساسيا في عملية التنمية الشاملة، لذلك فان تطويره يعد حتمية سابقة من أجل إيجاد إدارة إنمائية تتكفل بأهداف التنمية[58].

وتبرز أهمية الموارد البشرية على الصعيد المحلي بصفة خاصة، من اعتبار الخبراء أن التنمية الشاملة لا تتم على المستوى المركزي، بل لا بد من مشاركة المواطن المحلي، وهو ما يطلق عليه ارتباط المؤشرات الاقتصادية بمؤشرات التنمية البشرية[59].

تقوم الديمقراطية النيابية على فكرة التفويض أو الوكالة من خلال الانتخاب، بينما تقوم الديمقراطية المشاركتية على إدراج المواطن بشكل فعال في دواليب السياسة واتخاذ القرار[60]. وقد ساعد اتجاه الإدارة الحديثة نحو الحكم الراشد في تعزيز وبلورة الحكم المحلي، وجاء هذا المفهوم ليؤكد على ضرورة الانتقال بفكرة الإدارة الحكومية من الحالة التقليدية، التي تتسم بالانعزال عن المواطنين والتقيد بالعمليات الإدارية، إلى الحالة الأكثر تفاعلا وتكاملا بين عناصر الدولة والتي من أهمها الجماعات المحلية وفق مقاربة الموارد البشرية كما هو مفهومها في القطاع الخاص[61]، فالحوكمة تستلزم إزالة العوائق بين القطاع العام والخاص على مختلف المستويات الجديدة والدولية والإقليمية الوطنية والمحلية في اتخاذ القرار الجماعي[62]، فالعمل على إدماج الفاعلين المحليين نساء ورجال في التنمية المحلية، من أجل تنمية الموارد البشرية والمؤسساتية، تسمح لهذه الفواعل بالمساهمة الفاعلة في إرساء قواعد متينة للحكم الراشد المحلي[63].

يركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على ضرورة قيام الحكم الراشد، الذي يستهدف تحقيق الانسجام والعدالة الاجتماعية وضمان حد الكرامة الأدنى لمستوى معيشة المواطن، مع ضمان استدامة الشرعية والمشروعية داخل الدولة ووضع آليات الكفاءة في تجسيد التنمية[64]. ووفق هذا السياق تتضمن أهم مؤشرات الحكم الراشد، التي تعد محددات لقياس مدى جدية وقدرة النظام السياسي والقانوني على وضع نظام حكم راشد فعال، ثلاثة أبعاد مترابطة:

. البعد السياسي المتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها ومدى مشاركة المواطن في صنع القرار: في ظل إعادة صياغة دور الدولة منحت القطاعات الأخرى مزيدا من الحرية، فتقلص دور الدولة القومية ككيان سياسي، شجع على بروز تعددية طرق الحياة السياسية والدينية وتوسعها داخل الدولة، وزادت أهمية المجموعات المحلية

داخلها باعتبارها هيئات بديلة[65]، كما صارت الحكومات متفتحة أكثر على المجتمع الذي يقدم مساندة لها في تقديم الخدمات، من خلال هيئات محلية ومنظمات المجتمع المدني، ساعية إلى إرضاء المتعاملين[66]، وصار المواطن بجنسيه الإناث والذكور على قدم المساواة هو المرجع الأساسي والأعلى في كل المجالات الخاصة والعامة، ووفق هذا المفهوم الجديد أسس مجتمع بشكل جديد وقامت سياسة الدول على مبادئ جديدة[67].

فالحكم الراشد يعني اعتماد الحلول الرضائية لمختلف الفواعل، بحيث تكون مجندة آليا في شكل تحكيمي. فالخيارات الإستراتيجية والعامة هي نتائج مفوضات ولتوافق وجهات نظر الجميع، فالحوكمة هي نموذج وآلية لحل عدد كبير من المشاكل والخلافات بشكل تفاوضي.[68]

. البعد المتعلق بالإدارة وكفاءاتها وفعاليتها في تقديم الخدمة العامة: لم يعد يكفي النظر إلى الخدمة العامة في حد ذاتها، بل أصبح إقحام المستهدفين منها في التصور والتنفيذ من المهام الرئيسية للدولة والتنمية، وتحول الشعب من هدف للسلطة إلى مصدر لها ثم إلى مشارك فيها، فهدف الحكم الراشد هو تحقيق الكفاءة، تبسيط الإجراءات وإتاحة فرصة الإبداع وضمان العدالة في توزيع الأعباء المالية، من خلال تنويع أساليب الإدارة تبعا للخصوصيات الوطنية والمحلية.

إن إدارة المهام لدولة ما بعد الحداثة تتمتع بخصائص عامة، مرتبطة أساسا بغايات مقاربة الموارد البشرية المبنية على التخصص، المرونة ومواجهة العراقيل الادارية، الخفة والسهولة في التصور والتنسيق، العمل في فريق، التمحور حول رئيس المهام. بعيدا عن كل تمييز أساسه الجنس، وكل هذه الخصائص تمثل بالضبط أهم محاور المفهوم الحديث للموارد البشرية[69].

ففي إطار تحول دور الدولة واتجاهها نحو تفعيل دور القطاع الخاص، برز دور الجماعات المحلية أكثر في توفير مناخ جذب الاستثمارات والمشاركة في صنع السياسات العامة وتنمية وتدريب الموارد البشرية وحماية البيئة من التلوث[70].

اتسمت كتابات البنك الدولي، خاصة المتعلقة بالدول النامية، بضرورة إدخال مفهوم اللامركزية بالمفهوم والمحتوى الواسع، الذي يضم دعم دور القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني[71]، وقد حضيت اللامركزية بدعم كبير من قبل عدة مؤسسات دولية مثل البنك الدولي والأمم المتحدة، باعتبارها حلا يسمح بتحسين نجاعة وفعالية الإدارة[72]. وفي ذات السياق تعتبر الإدارة المحلية مجالا مهما بالنسبة للمرأة، حيث تعتبر

بمثابة المستوى الإداري الأكثر ولوجا من قبلهن، ومن هذا المنطلق فإن نظام اللامركزية يجب أن يوفر للمرأة مجالا واسعا ومهما للتعبير عن آرائها، والإسهام بدفع عجلة التنمية المحلية، وكذا الأخذ بعين الاعتبار آرائها واستشارتها، في إطار اتخاذ القرار على المستوى المحلي، ويفترض أن اللامركزية تدعم استقلالية المرأة وتشجع على المساواة بين الجنسين[73].

لقد كرس المجتمع الدولي الحكم المحلي في الإعلان العالمي حول اللامركزية والحكم المحلي في تورينتو 1993 والإعلان الإفريقي حول اللامركزية أكرا 2001، بهدف تمكين الدول النامية من تحقيق تنمية مستدامة وتحقيق حكم راشد محلي، انطلاقا من اعتبار أن دعم وتقوية الحكم المحلي وتحويله إلى حكم راشد محلي، وحده الكفيل بمحاربة الفساد وتبذير المال العام واحتكار السلطة[74].

يستوجب الانتقال من الحكم المحلي إلى حكم راشد محلي بالمعنى الحقيقي، توفير مجموعة من المبادئ السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والتنظيمية، وقد جاء إعلان مؤتمر الاتحاد الدولي لإدارة المدن المنعقد في صوفيا سنة 1996، ليوضح مبادئ الحوكمة المحلية الرشيدة، الموصوفة بالمشاركة، المساءلة، الشرعية، الكفاءة، الفعالية والشفافية والتي يقع عبئ تحقيقها على عاتق ما تملكه الجماعة المحلية من موارد بشرية[75].

. **المشاركة:** من خلال تهيئة الآليات المناسبة للمواطنين دون تمييز للمساهمة في عمليات صنع القرار المحلي. فقد صار دور الحكم هو تمكين المواطن زيادة على خدمته والاهتمام بتقديم الخدمة وليس مجرد العمل على تقديمها مباشرة فقط.

. **المساءلة:** من خلال وضع آليات تسمح بخضوع صانع القرار المحلي للمساءلة من طرف المواطن والأطراف ذات الصلة.

. **الشرعية:** من خلال الوصول إلى قبول المواطن دون أي إقصاء لسلطة من يحوز القرار المحلي، الذي يمارس في إطار قواعد وعمليات وإجراءات مقبولة، تستند إلى العدالة والقانون، وتوفير فرص متساوية للجميع للحفاظ على مستوى حياتي أفضل.

. **الكفاءة والفعالية:** وهو البعد الفني لأسلوب الحكم المحلي، ويعني قدرة الأجهزة المحلية على تحويل الموارد إلى برامج وخطط ومشاريع، تلبي احتياجات المواطن وتنظيم الاستفادة من الموارد المتاحة، وهنا يتقاطع مفهوم الحكم الراشد المحلي مع مقاربة الموارد

البشرية، التي تسعى بدورها إلى إضفاء النجاعة والكفاءة على التسيير العام على المستوى المركزي وكذا المحلي.

. **الشفافية:** من خلال وضع آليات ضمان تدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها لجميع أطراف المجتمع المحلي، وتوفير الفرصة للسكان للحكم على مدى فعالية الأجهزة المحلية وتعزيز قدرة المواطن على المشاركة، ويبدوا أن نمط الحكومة الالكترونية يحقق أكبر قدر من الشفافية وتدفق المعلومات لجميع أطراف المجتمع المحلي، فمبدأ المساءلة مرهون بحجم المعلومات المتاحة حول القوانين والإجراءات والنتائج.[76]

. **الاستجابة:** وتعني أن تسعى الأجهزة المحلية إلى خدمة جميع الأطراف، سواء الفقراء أو الأغنياء[77]، لهذا لابد أن تقوم الجماعات المحلية بدور مهم في صنع السياسات العامة وتنمية وتدريب الموارد البشرية وخلق التنمية المستديمة، وقد أعطت قمة الأرض دورا أساسيا للحكم المحلي في القيام بكل هذه الأدوار[78]، غير أن ممارسة هيئات الحكم المحلي لمهام التنمية التي تمر أساسا عبر التخطيط، يوجب منح السند القانوني لها ووضع أجهزة إدارية محلية قادرة على صناعة القرار الإنمائي المحرك لعوامل التنمية المختلفة[79].

. **الشراكة**: طرح مفهوم الشراكة في قمة الأرض بالبرازيل سنة 1992 وبالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالنمسا 1993 ومؤتمر القاهرة للسكان والتنمية 1994 ومؤتمر القمة الاجتماعية بالدانمارك 1994 ومؤتمر المرأة بالصين 1995 ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات 1996، وأكد كل هذا على وجود وبروز فواعل جديدة إلى جانب الدولة وخاصة القطاع الخاص والمجتمع المدني، تعزيز وتأكيد دور الجماعات المحلية[80].

أما بخصوص آليات الحكم الراشد المحلي فيمكن تحديد الآليات الأساسية التي يستخدمها، من خلال عناصره التي تشمل مجموعة من القيم السياسية، الاقتصادية والاجتماعية:

. **اعتماد مبدأ لامركزية الموارد المالية والبشرية:** من خلال الاعتراف للجماعات المحلية بالاستقلالية في تدبير الموارد المالية، وكذا الموارد البشرية، التي تشكل حجز الزاوية في القيام بأنشطة الجماعة المحلية.

. **ضمان المشاركة الحقيقية للمواطن في صنع القرار المحلي:** من خلال تثمين ودعم أوجه المشاركة الشعبية والديمقراطية التشاركية والجوارية في صنع القرار المحلي، ويجب الإشارة إلى أن الانتخاب لم يعد الأساس الوحيد للمشاركة الشعبية والشرعية. حيث ظهرت أنماط جديدة للتعبير على الرأي تتجاوز المنطق التمثيلي الكلاسيكي فقط كما

وضحناه سابقا، فقد انفتحت دولة ما بعد الحداثة على أنماط التعبير المختلفة والمشاركة الشعبية، وصارت فضاء للحوار والتفاوض، فنموذج الديمقراطية النيابية هو نموذج دولة الحداثة، بينما يعد نموذج الديمقراطية الوظيفية نموذج لديمقراطية مجتمع ما بعد الحداثة[81]، فقد تحولت الديمقراطية في دولة ما بعد الحداثة إلى ديموقراطية مداولتية وديمقراطية تشاركية، تمنح للمواطن نظرة وقدرة على المشاركة المباشرة في الشأن العام[82].

. **تهيئة الظروف التي من شأنها خصخصة الاقتصاد المحلي:** من خلال تنمية جسور التعاون وتبادل المنافع بين القطاع العام والقطاع الخاص، خاصة فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية للجماعة المحلية، فضمان تقديم الخدمات العامة من طرف الجماعات المحلية وإرضاء المواطن في ظل مقاربة المواطن الزبون، فاستعمال أسلوب التعاقد مع الغير على المستوى المحلي من أجل تقليص التدخل الحكومي ودعم دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في عملية صناعة التنمية المحلية، يعد من بين أبرز أهداف الحكم الراشد المحلي.[83]

. **نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة:** وهو ما يفرض تعديل الإطار القانوني المنظم للدولة والجماعات المحلية على كل المستويات التنظيمية والبشرية، ليتماشى ويتواكب مع مبدأ التكامل subsidiarité.

خاتمة:

يتضح مما سبق أن المرأة هي إذا شريك أساسي وفاعل تنموي مهم جدا، يُعول عليه وبشدة في نجاح السياسات العمومية للدولة، وفي تحقيق تنمية محلية شاملة ومستدامة، وهذا نظرا للقدرات والكفاءات العالية التي تحوزها، وتبني الدول لمبادئ الديمقراطية وتكريسها لمقتضيات الحكم الراشد، الذي يعتبر مبدأ المشاركة أحد أبرز المبادئ التي تفعله، يمثل حجر الأساس في منح المرأة حق المشاركة في تسيير الشؤون العمومية المحلية، .

تقتضي المواطنة الحقيقية أن تمتلك المرأة جميع الحقوق المدنية والسياسية التي تؤهلها لآداء دورها التنموي بإيجابية وبصفة نشطة، وأن مبدأ المشاركة هو أحد الحقوق الأساسية التي كرسها لها القانون الدولي بموجب الاتفاقيات الدولية المختلقة، والتي كان من أبرزها اتفاقية سيداو، وهذا من منطلق القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة، ومنحها مُكنة المشاركة في التسيير والقيادة وتولي المناصب العليا في الدولة من أجل تحقيق التنمية الشاملة، وأمام الدور الهام الذي تلعبه المرأة الجزائرية في النهوض بتنمية البلاد وازدهارها، خص القانون مسألة مشاركتها في التسيير المحلي وفي تحقيق التنمية بعديد النصوص القانونية، لكن الواقع العملي لا يزال بقصي المرأة من المشاركة الفعلية والكاملة في تسيير الشؤون المحلية.

إن تطبيق الدول لمقتضيات الحكم الراشد وتكريس مبادئه ضمن منظوماتها القانونية، يعني التخلي عن الفكر التقليدي المكرس لهيمنة الدولة على النشاط العمومي، واستئثارها بمظاهر السلطة، واكتفائها بتوجيه الأوامر والنواهي وتسليط العقاب، والتوجه نحو النهج التشاركي الذي يفعل مفهوم الدولة الشريك والدولة التَمْكِينِية التي تعمل جنبا إلى جنب مع شركائها التنمويين المحلين في تحقق التنمية وإبداع سياسات تسييرية رشيدة تشاركية، تتداخل فيها جهود مختلف هؤلاء الشركاء بما فيهم المرأة من أجل الوصول إلى تحقيق التنمية المنشودة.

الهوامش:

[1] / عبد الكريم عبد الله جاويش، المرأة العاملة في المواثيق الدولية والعربية "ملف توثيقي"، ص.04، متوفر على الموقع الالكتروني: http://elibrary.arabwomenorg.org/ أطلع عليه بتاريخ: 19-05-2020.

[2] / المرجع نفسه، ص.07.

[3] / هويدا عدلي وآخرون، **المشاركة السياسية للمرأة**، مؤسسة فريدريش إيبرت، مصر، 2017، ص.25.

[4] / اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979.

[5] / المرجع نفسه.

[6] / المرجع نفسه.

[7] / دستور 1963 منشور بموجب الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، صادر عن طريق الاستفتاء الذي جرى بتاريخ 08 سبتمبر 1963، **الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة**،العدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

[8] / دستور 1976 منشور بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية،**الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة**،العدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، معدل بمقتضى القانون رقم 79-06، المؤرخ في 07 يوليو 1979، **الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة**،العدد 28، الصادر في 10 يوليو 1979، والقانون رقم 80-01، المؤرخ في 12 يناير 1980،**الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة**،العدد 03، الصادر في 15 يناير 1980، والمرسوم رقم 88-223، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة**،العدد 45، الصادر في 05 نوفمبر 1988.

[9] / دستور 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة، **الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة**، العدد 09، الصادر في أول مارس 1989.

[10] / والقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،**الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة**،العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

[11] / القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 13 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، **الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة**، العدد الأول، الصادر في 14 يناير 2012.

[12] / محمد لمعيفي، دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر دراسة نظرية وقانونية، مجلة المفكر، العدد 12، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، ص. 488.

[13] / بن شناف منال، نظام المناصفة في الجزائر بين التأييد والمعارضة، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 04، العدد 15، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، ص. 80.

[14] / القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016،**الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة**،العدد14، الصادر في 07 مارس 2016.

[15] / بن شناف منال، المرجع السابق، ص. 78.

[16] / تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005، ص.01، 02. متوفر على الموقع الالكتروني: www.un.org أطلع عليه بتاريخ: 2020-05-19.

[17]/Chevalier Jacques, **l'état post modern**, 2édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 2004, P.205.

[18]/عبد الوهاب سمير محمد، **الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007 ، ص.13.

[19]/Chevalier Jacques, Op.Cit, P.206.

[20]/عبد الوهاب سمير محمد، المرجع السابق، ص.63.

[21]/مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014 ص.27؛ لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2009، ص-ص. 10-12.

[22]/ وقد نصت في المادة 02 أيضا على أنه: "للنساء أهلية أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، وبشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز".

[23]/ كما نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادتها 07 أن: "الدول الأطراف في الاتفاقية تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية".

[24]/لوافي سعيد، المرجع السابق، ص.9.

[25]/القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، كما ونصت الدساتير السابقة على حق إنشاء الأحزاب السياسية بما فيها دستور 96 في مادته 42 بنفس الصياغة الواردة في المادة 52 من التعديل الحالي، وسميت جمعيات ذات طابع سياسي في دستور 89.

[26]/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، **تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى**، أكتوبر، 2011، ص.II

[27]/مدحت أحمد محمد يوسف، المرجع السابق، ص.29

[28] /لوافي سعيد، المرجع السابق، ص.10.

[29]/ المرجع نفسه، ص.13.

[30]/ وإن كان هناك تمييز فهو تمييز تفاضلي لمصلحة المرأة في حالة مثلا منع المرأة من العمل في أماكن العمل الشاقة أو في ظروف قد تؤثر على صحتها وواجبها في أداء واجباتها الزوجية.أو كتشغيل المرأة في ساعات الليل وجعل الأمر مقيد برخصة من مفتش العمل. إذن فقصد المشرع من استعمال عبارة المناصفة ليست المساواة المطلقة كما يفهم من ظاهر النص.

[31]/ فالمقصود هنا بمبدأ المناصفة في الجزء الثاني من نص المادة 36 من التعديل الدستوري هو تحقيق المساواة في تقلد هذه المناصب بالتساوي بين الطرفين وإتاحة نفس الفرص للجنسين في تقلد المناصب العليا والمناصب السيادية في الدولة.

[32]/مصطفى محمد سعد، "المشاركة السياسية للمرأة العربية -دراسة حالة مصر وليبيا"، المركز الديمقراطي العربي، متاح على الموقع التالي:

https://kitabat.com/cultural/, (03/6/2020).

[33]/صابر بلول، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،** المجلد 25، العدد 2، 2009، ص.650، 651.

[34] /ناصر فهد خباص، أثر ارتفاع وتيرة العنف السياسي الرسمي على مستوى المشاركة السياسية للإسلاميين في الوطن العربي بعد الحادي عشر من أيلول 2001، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بفلسطين، كلية الدراسات العليا، 2003، ص.56؛ حسن بن كادي، التنمية السياسية في الوطن العربي وآفاقها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008، ص.108؛ بن عشي حفصية، بن عشي حسين، "ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل قانون العضوية المحددة لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الحادي عشر، ص.101.

[35]/صخر المحمّد، "أزمة المشاركة السياسية في البلدان النامية": الجزائر نموذجا، ورقة عمل قدمت في حلقة بكلية العلوم السياسية جامعة دمشق، تحت إشراف كريم أبو حلاوة، 2010، 2011. متاحة على الموقع التالي:

www.up-sy.com/UP/8824/أزمة_المشاركة_السياسية.docx. (2/6/2020), p. 7..ص.7

[36]/المرجع نفسه، ص.7.

[37]/عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1998، ص.370.

[38]/مدحت أحمد محمد يوسف، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص.66.

[39]/من التعاريف التي تتعامل مع المفهوم من حيث مصدر القوة وكيفية توزيعها نذكر على سبيل المثال لا الحصر تعريف أماني قنديل، حيث تعتبره عملية منح السلطة أو تحويلها من شخص إلى آخر واتاحة الفرصة له للقيام بعمل ما.ومن بين التعاريف التي تهتم بتكوين هذه القوة والبحث في عدالة توزيعها ندرج التعريف الذي جاء به البنك الدولي للإنشاء والتعميرBIRD والذي يعتبر فيه التمكين عملية هادفة لتعزيز قدرات الافراد أو الجماعات لطرح خيارات معينة وتحويلها إلى سياسات واجراءات هادفة في المحصلة للرقي بأداء تنظيم معين.

[40]/وفي ذلك تشير Lynn Bennet إلى ضرورة التفريق بين القدرة على المشاركة Being able to participate، والمشاركة Participating أو بتعبير آخر بين مفهومي امتلاك القوة والسيطرة عليها، وبذلك فهي تعرّف التمكين على أنّه: "تعزيز طاقات وقدرات الأفراد والجماعات المختلفة للاستخدام والتأثير، وامتلاك المسؤولية اتجاه المؤسسات التي يتأثرون بها".أنظر:

Lynn BENNT, « Using Empowerment and Social inclusion for Pro/poor Grouth: A Theory of Social Change », Background Paper for the Social Development Sector Strategy, April 2002, p13.

[41]/عمار بن عباس، بن طيفور نصر الدين، "توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الانتخابي"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، 2013، ص.89.

[42]/ جاء في رأي المجلس الدستوري بخصوص هذه المادة ما يلي: جاء في رأيه، فيما يخص إضافة هذه المادة إلى الدستور محررة كالآتي: "...المادة 31 مكرر: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة."

- اعتبارا أن المادة 31 مكرر المدرجة في الفصل الرابع من الدستور، بعنوان" الحقوق والحريات" تهدف إلى إسناد عمل ترقية حقوق المرأة للدولة بغرض توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وإحالة كيفيات تطبيق هذه المادة على القانون العضوي.

-واعتبارا أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستند من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور الذي يقتضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون وحرية الفرد والجماعة.

-واعتبارا أن المادة 31 مكرر تهدف، في غايتها، إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثلما تنص عليه أحكام المادة 31 من الدستور.

- واعتبارا بالنتيجة، فإن المادة 31 مكرر من الدستور لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري...اعتبارا أن مشروع التعديل الدستور لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية...".رأي رقم 08/01 ر.تد/م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

أنظر بخصوص مناقشة هذا الرأي: عطوي محمد، عرض ومناقشة " رأي المجلس الدستوري رقم 01.08 ر.ت د/م المؤرخ في 2008/11/07 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري..." **نشرة المحامي**، دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، العدد 12، أوت 2010، ص04؛ وكذا: عبد الكريم مختاري، "توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة (طفرة أم كبوة)"، الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، يومي 03 و04 مارس 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2013، ص.14.

[43]/ حيث نصّت على ما يلي: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وهي ترجمة وتفعيل لما تضمنته الاتفاقيات الدولية والمعاهدات المبرمة بشأن المرأة والتي صادقت عليها الجزائر كما أسلفنا، ولم يشر المشرع الجزائري إلى مصطلح الحصة أو الكوتا في المادة 31 مكرر بشكل صريح، حرصا منه على عدم مخالفة المبادئ الدستورية المرتبطة بالمساواة في الحقوق بين المواطنين.

وحسب الباحث عبد الكريم مختاري في مداخلته المذكورة أعلاه ص.14. فإن المجلس الدستوري عند تطرقه لمسألة المادة 31 مكرر التي تضمنها التعديل الدستور لسنة 2008 وجد صعوبة في تبريرها معللا رأيه بأن المجلس الدستوري: "خرج عن سياق النص والبحث عن البناء القانوني للقرار واكتفى بتعداد مناقب الحقوق السياسية للمرأة، ووصف هذا التعديل بـ " المطلب الديمقراطي" المذكور في الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور، مع ملاحظة أنه قد حرف الكلام عن مواضعه، إذ أطلق وصف المواطنين والمواطنات على ما أطلق عليه المؤسس بالجزائريين والجزائريات، مخالفا بذلك تقليده بالتمسك الحرفي بنص الدستور؛ ثم استنتج أنها لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري المشترطة في المادة 176، في حين تحاشى الخوض في مسألة مساسها أو عدم مساسها بحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما التي تعتبر من شروط المادة 176 والتي يعتبر مبدأ المساواة جزاء لا يتجزأ منها...وبإصرار المؤسس الدستوري الفرعي على مادة خاصة بالمرأة يكون قد اعترف ضمنيا بقصور المادتين 29 و31 من الدستور اللتان لم تعودا تضمنان المساواة بين الجنسين، وبالتالي قصور المؤسس الدستوري أي الشعب، لقد فتح التعديل الدستوري لسنة 2008 أبوابا على كل الاختلالات، فقد أدخل مفهوم المحاصصة من حيث لا يدري، وأرغم المشرع العضوي على الاعتراف الضمني بالفشل بسبب ثقل التقاليد الشعبية، وتحول المجلس الدستوري إلى أداة تزكية". وقد ساندت الباحثة نبالي فطة هذا الطرح بقولها: "أن الاعتماد على المادة 31 مكرر إنكاراً للمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية الأخرى، وعدم تجسيد فكرة المواطنة بين الجنسين ومن هنا يتحدد الإطار الدستوري للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بحيث يمكن اعتباره قد ضيق من مجال الحقوق السياسية للمرأة وحددها".نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوره في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص.37.

[44]/ تم تبني مشروع القانون العضوي أثناء انعقاد مجلس الوزراء في 2011/8/28، لقد أكّد هذا المشروع على أن حصة المرشحات لا يمكن أن تقل عن الثلث لكن حصص هذا الشرط للبلديات التي بها أكثر من 20.000 نسمة.أنظر:

belkacem BENZENINE, «les femmes algeriennes au parlement: la question des quotas à l'épreuve des réformes politiques», Dans Égypte/Monde arabe 2013/1 (n° 10), p.05.

[45]/انظر المادة الثانية من القانون العضوي 03/12، المؤرخ في 2012/01/12، ج ر، 1، مؤرخة في 2012/01/14، ص46.

[46]/تنص المادة السابعة من القانون العضوي رقم: 03/12 على: "يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان...."

[47]/amine-Khaled HARTANI, «femmes et représentation politique en Algérie», Revue Algérienne des science juridiques économiques et politiques, volume XLI, n03/2003, p.09.

[48]/ Ibid, p.09.

[49]/ Ibid, p.10.

[50]/ Ibid, p.09.

[51]/ Ibid, p.09.

[52]/ Ibid, p.13.

[53]/تنص المادة 5 من القانون العضوي رقم 03/12.على: "ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2من هذا القانون العضوي، غير انه، يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع"؛ أنظر كذلك:

amine-Khaled HARTANI, Op.Cit., p.13.

[54]/تنص المادة 6 من نفس القانون العضوي السابق على: "يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية"

[55]/انظر: المادتين 68 و88 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد01، الصادرة في 2012/01/14، ص17و ص21.

[56]/انظر: المادة الثانية من القانون العضوي 03/12، ج ر، عدد01، الصادرة في 2012/01/14.

[57]/انظر: رأي المجلس الدستوري رقم: 05/ر.م.د/المؤرخ في 22ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.ر رقم: 1 المؤرخة في 1012/01/14، ص43.

[58]/الزعبي خالد، (مفهوم الأقاليم التنموية في إطار اللامركزية الإدارية المعاصرة)، **مداخلة بمؤتمر استراتجيات وأولويات تعزيز الحكم المحلي في الوطن العربي**، يوم 08-10أفريل 2008، جامعة اليرموك، الأردن،2008، ص، ص.4،3.

[59]/مهنا محمد نصر، (تطوير وإصلاح الإدارة المحلية المصرية من منظور الموارد البشرية)، **أعمال المؤتمر العربي الثاني حول الإدارة المحلية في 05.03 ماي**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2004، ص.84.

[60]/ لقد أدخل مبدأ الجوارية نموذج جديد للعلاقات بين الدولة والإقليم، بإدخال تعديلات على أنماط تأطير الإقليم، من خلال تعزيز استقلالية الهيئات المحلية والتعدد المتزايد للأنظمة الإقليمية، وقد جاء التحول في فرنسا منذ سنة 1992 مع تجسيد مبدأ التكامل، الذي منح لمصالح عدم التركيز هامش حرية التسيير وخاصة التسيير المالي. أنظر:

Chevalier Jacques, Op.Cit, PP.77,78, P, 169.

[61]/الطعامنة محمد محمود، عبد الوهاب سمير محمد، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص.36.

[62]/Chevalier Jacques, Ibid, P.205.

[63]/Coudel Emilie, Formation et apprentissages pour le développement territorial: regards croisés entre économie de la connaissance et sciences de gestion, Thèse pour l'obtention du diplôme de Doctorat, Montpellier Supagro, Centre International d'Etudes Supérieures en Sciences Agronomiques, 2009, P.305.

[64]/الطعامنة محمد محمود، عبد الوهاب سمير محمد، المرجع السابق، ص.36.

[65]/بخوش مصطفى، (بديل الحكم الجهوي في ظل العولمة)، مداخلة بمؤتمر استراتجيات وأولويات تعزيز الحكم المحلي في الوطن العربي، يوم 08-10أفريل 2008، جامعة اليرموك، الأردن، 2008، ص.25.

[66]/الطعامنة محمد محمود، عبد الوهاب سمير محمد، المرجع نفسه، ص، ص.39-42.

[67]/Chevalier Jacques, Op.Cit, P.12.

[68]/Ibid, P. 205.

[69]/Ibid, P.75.

[70]/عبد الوهاب سمير محمد، المرجع السابق.51-52.

[71]/ وبرز النقاش بشأن لامركزية الإدارة المحلية في سنوات 1970، نظرا للتركيز الشديد للسلطة في يد السلطة المركزية، وما خلفته من نتائج سلبية على التسيير، والأزمة التي لحقت بالإدارة المحلية، وبنظام الخدمات الذي يوفره المرفق العمومي في العديد من الدول السائرة في طريق النمو لاسيما في إفريقيا. عبد الوهاب سمير محمد، المرجع السابق، ص، ص.10،11.

[72] / Amanda Williamson, "Pearl Sithole et Alison Todes, décentralisation et participation des femmes aux plans de développement intègre (PDI) en Afrique du sud", In : **de boeck supérieur**, N 221, s l p 2017, p. 110.

[73] / Ibid.

[74]/Chevalier Jacques, Op.Cit, P.74.

[75]/عبد الوهاب سمير، المرجع السابق، ص، ص.14- 16.

[76]/عبد الوهاب سمير محمد، المرجع السابق، ص.15.

[77]/المرجع نفسه، ص.16.

[78]/الطعامنة محمد محمود، عبد الوهاب سمير محمد، المرجع السابق، ص.376.

[79]/الزعبي خالد، مفهوم الأقاليم... ، المرجع السابق، ص.4.

[80]/الطعامنة محمد محمود، عبد الوهاب سمير محمد، المرجع نفسه، ص، ص.373-374.

[81]/Thuot François-jean, (Déclin de l'état et formes post modernes de la démocratie), **Revue québécoise de science politique**, N°26, 1994, P.75.

[82]/Chevalier Jacques, Op.Cit, P.166.

[83]/فمثلا نجد أن حوالي3000 مدينة متعاقدة مع القطاع الخاص لجمع القمامة. وأن07% من الخدمات تقدم من طرف القطاع التطوعي المتمثل في المجتمع المدني بالولايات المتحدة الأمريكية. أنظر: عبد الوهاب سمير محمد، المرجع السابق، ص.61.